

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 454

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك سجل مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمین الاستاذ في كل - 00:00:01

كلية الشريعة اصول الدين في القصيم هو خطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم وفضيلة الشيخ فاھلا ومرحبا. اھلا ومرحبا بكم على برکة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع برسالة وصلت من المستمع محمد التويجري يقول فضيلة الشيخ عندي ولدان احدهما - 00:00:21

المدرسة والثانی صغير اعطي اللي اکبر مصروفا يوميا للمدرسة لافطاره. فهل يلزمني ان اعطي الاصغر مثل ذلك بتحقيق العدل نرجو الافادة الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:41

جوابنا على هذا السؤال ان العدل بين الاولاد واجب في العطية ان العجب بين الاولاد في العطية واجب في حديث النعمان ابن بشير ان ابا نحله نحلة فقالت امه لا ارضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

فذهب ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فسألته النبي عليه الصلاة والسلام هل فعل ذا هذا بجميع بنيه فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انقوا الله واعدوا بين اولادكم - 00:01:22

فرد بشير رضي الله عنه هذه النحلة التي نحلها ولده فدل هذا على انه يجب الاب ان يعدل بين اولاده في العطية والتعديل بين الاولاد يكون باحد امرین اما برد ما - 00:01:38

فضل به من فضل واما باعطاء الآخرين مثله ولكن ما معنى التفضيل تفضيل ان نفضل بين الاولاد فيما فيما تقتضي الحال التسوية بينهم فيه وليس ان يعطي احد الاولاد ما يحتاجه. نعم - 00:02:01

لان اعطاء احد الاولاد ما يحتاجه اذا كان الآخر لا يحتاج مثله لا يعد تفضيلا. طيب. ولا يعد جورا وبناء على ذلك فان الجواب على هذا السؤال ان نقول للسائل - 00:02:28

ان اعطاءك الولد الذي يدرس ما يحتاجه في المدرسة لا يعد تفضيلا ولا يلزمك ان تعطي الابن الصغير مثله بل لا يجوز لك ان تعطي الابن الصغير مثله لانك لو اعطيت الابن الصغير مثله - 00:02:47

لاعطيته امرا فاضلا عن حاجته فيكون في هذا جوف وابلغ من هذا ان احد الاولاد احتاج الى زواج فزوجه فانه لازمه ان يعطي الآخرين مثل ما اعطي هذا المتزوج وقد ذهب بعض الناس - 00:03:03

بعض العامة الى عمل يظنه صوابا وهو خطأ فتجده يكون له ابناء صغار وكبار فيزوج الابناء الكبار ثم يوصي بشيء من ماله لتزويج الاولاد الصغار الذين مات منهم وهم صغار وهذا لا يجوز - 00:03:32

لان هذا من باب الوصية للوارث. وقد قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارثه والابناء الصغار الذين لم يبلغوا - 00:03:57

سن الزواج لا يجوز لوالدهم ان اوصي لهم بشيء من ماله نظير ما زوج به الكبار بل نقول انتظر حتى اذا بلغ هؤلاء الصغار مبلغ النكاح فزوجه وبهذا تكون عادلا - 00:04:13

ولهذا امثلة كثيرة اذا كان الاولاد يختلفون في في كبر الاجسام فمن المعلوم انك اذاكسوت كبير الجسم لا يلزمك ان تصفيه الى كسوة

صغرى الجسم شيئاً من المال مقابل ما زاد على أخيه. طيب - 00:04:35

فلتعطى كل إنسان ما يحتاجه والخلاصة أن العدل بين الأولاد أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه وإذا أعطى أحدها بلا حاجة فحين أذ يكون مفضلاً فعليه أن يرد هذا التفضيل أو - 00:04:52

ان يعطي الآخرين مثله نعم بارك الله فيكم. المستمع ميم عين صاد له سؤال الحقيقة اه في الصلاة يقول صلى أحد الأئمة اه بنا واثنان التشهد الاول لما قام الى الركعة الثالثةقرأ الفاتحة جهراً اعتقاداً منه انها - 00:05:10

الثانية فسبح المأمومون فظن انه نسي احدى السجادات فسجد فسبحوا ثم قام فجهراً بالقراءة فسبحوا فتحير الامام فقال احد المصليين وهو صاف هذه الصلاة بطلت. نعيدها مرة ثانية نرجو توضيح هذا الامر في مثل هذه الحالة - 00:05:33

فهذه مسألة غريبة ونحن نقول لو جهر الانسان فيما يصف به اي في الركعة التي يسن فيها الافطار فان صلاته لا تبطل حتى ولو كان عمداً فضلاً عما اذا كان سهوا - 00:05:55

لان الجهر والاصرار في موضعهما سنة وليس بواجب في هذه الصورة نقول ان الامام لما قام الى الثالثة وجهر في القراءة. نعم. فهم اذا نبهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه - 00:06:15

نعم بل يستمر على جهده ولا حرج لكنه فيما اذا بقي على جهده فإنه سوف يجلس اذا سجد السجدين لانه يظن ان هذه هي الثانية. نعم حينئذ اذا جلس يؤكد عليه - 00:06:37

بان يقوم ولو تفطئ احد فيما اذا جهر في مكان يسر فيه لو تفطن احد فقرأ قوله تعالى واسروا قولكم لانتبه الامام وتنبيه الامام بالایة لا بأس به لان فيه مصلحة ولا تبطل به الصلاة - 00:06:51

اما سجود الامام بعد ان كان قائماً ثم نزل فسجد فإنه لا تبطل به الصلاة لانه جاهل فقد فعل هذا السجود يظن انه الواجب عليه ولا تطول في الصلاة واما الرجل الذي تكلم - 00:07:17

وقال اعد الصلاة فإنه اذا كان جاهلاً لا تبطل صلاته ايضاً لان الكلام في الصلاة اذا كان عن جهل لا يظهر ودليل ذلك حديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه - 00:07:40

انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فعطفس رجل من القوم وقال الحمد لله فقال له معاوية يرحمك الله فرمأه الناس بابصارهم ممكناً منكري ما قال فقال واتكل امياه - 00:07:57

فجعلوا يضربون على افخاذهم يسكتونه فسكت فلما انقضت الصلاة دعا النبي صلى الله عليه وسلم قال معاوية فبأبي هو وامي اللهم صلي وسلم عليه ما رأيت معلماً احسن تعليماً منه - 00:08:20

والله ما قهرني ولا نهرني وإنما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:08:36

فهذا هو حكم هذه المسألة ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفق الأئمة بحضور القلب اللهم امين وان يوفق غيرهم من المصليين لحضور القلب. اللهم امين والانسان اذا حضر قلبه وابعد عن الوساوس والهواجس - 00:08:50

فإن الغالب أنه لا يحصل منه مثل هذا السهول الكبير نعم بارك الله فيكم. بعض الطلاب الذين يذكرون في المسجد يحضرون كتاباً فيها الصور فما الحكم في ذلك اه الحكم انه ينبغي للانسان اذا - 00:09:15

اراد ان يذكر في المسجد ان يذكر الدروس التي ليس فيها صور وذلك لانه اذا احضر الصورة الى المسجد فان الملائكة لا تتلو بيتها فيه صورة لكن هذه الصور التي تكون في المقررات - 00:09:33

غالبها يكون قد اغلق عليه كتاب فهو غير ظاهر ولا بارز ثمان منها يكون فيه صورة في الرأس فقط. نعم دون بقية الجسم والصورة التي تحرم انما هي ما ما - 00:09:53

يعرف انها صورة بوجود الجسم كله او غالبه نعم اه هل يوجد في الاسلام زكاة على الحطب والفحش نعم الحطب والفحش اذا كان للتجارة. نعم ما فيه زكاة لان عروض التجارة لا تختص بمال معين - 00:10:19

كل شيء اعده الانسان للتجار فيه الزكاة سواء كان عقارا او ادوات او سيارات او حطب او فحم او برا او رز او اقمشة او او اني كل شيء اعده الانسان للتجارة فانه من عروض التجارة وفيه الزكاة - [00:10:43](#)

وزكاته ربع العشر يعني انك تقومه عند وجوب الزكاة وتحرج ربع العشر وطريقة استخراج ربع العشر ان تقسم الدرهم التي هي قيمة هذا المال ان تقسمها على اربعين فما خرج بالقسمة فهو ربع العشر وهو الزكاة - [00:11:05](#)

نعم طيب اه حكم من يلبس الحجاب والذي يكتب فيه كلام الله هل هذا حرام ام حلال ؟ افیدونا افادکم الله الحجاب يعني التميزة .
نعم. التي تعلق على الانسان او يجعلها بعض الناس تحت الوسادة او يعلقها على - [00:11:31](#)

الجدار وقد اختلف العلماء رحمة الله في تعليق التمام اذا كانت من القرآن او من الاذكار النبوية او او الادعية المباحة اختلفوا بهذا على قولين فمنهم من منع ذلك لعموم - [00:11:49](#)

التحذير من التمام ومنهم من اجاز ذلك وادخله في عموم قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين والاحتياط الا يعلق ان لا يعلق هذا ولو كان من القرآن او من الادعية - [00:12:08](#)

او الاذكار الواردة فاما اذا كانت التميزة لا يزرع ما فيها فان تعليقها حرام ولا يجوز او كان الذي فيها كتابه لا يضعف ما هي فان تعليقها حرام ولا يجوز - [00:12:27](#)

او كان ما فيها من اسماء الشياطين او الجن او ما اشبه ذلك فان هذا حرام ولا يجوز المهم ان التمام تنقسم الى قسمين القسم الاول ما علم انه من القرآن او من او من الاذكار النبوية او من الادعية المباحة - [00:12:47](#)

فهذا محل خلاف بين العلماء والاحتياط ان لا يعلقه والثاني ما سوى ذلك فتعليقه حرام بكل حال نعم. يسأل عن صحة هذا الحديث يقول هل هو حديث اذا كنت في الصلاة فدعاك ابوك فدعاك ابوك فاجبه وان دعتك - [00:13:03](#)

امك فاجبها هذا ليس بحديث. نعم ولكنه حكم من الاحكام فإذا دعا المصلي ابوه وامه فان كان في صلاة فريضة فانه لا يجوز له ان يجيئهما ان يجيئهما بالكلام - [00:13:23](#)

او بعبارة اعم فانه لا يحل له ان يجيئهما بما تبطل به الصلاة لان صلیت لان صلاة الفريضة يجب اتمامها اللهم الا ان يضطر الى ذلك لانقادهما من هلكة فحينئذ يجب عليه ان يقطع الصلاة - [00:13:49](#)

ويقوم بما يجب واما اذا كانت الصلاة نافلة ودعا ابوه او ادھما فانه ينظر ان كان يخشى اذا لم يجيئهما ان يقع في نفوسهما شيء هاد اليوتيب وليستأنف الصلاة بعد ذلك - [00:14:08](#)

واذا كان يعرف ان ابويه اذا علم انه يصلی لم يكن في نفوسهما شيء قال لي يعمل ما يبيین لهما انه في صلاة حتى يعذرها مثلا لو ناداه ابوه او امه وهو يصلی - [00:14:32](#)

فتتحنح او رفع صوته بالقراءة حتى يعلم ابوها وامه انه في صلاة ليقنع بذلك لكن بعض الوالدين لا يقنع بهذا حتى وان كان ابنه في صلاة فانه يرید منه ان يجيئه - [00:14:54](#)

ففي هذه الحال كما قلت يا يقطع صلاته ويجب دعوتهما طيب نعم يقول ايضا اسأل عن هذا الحديث هل هو حديث من شرب الخمر فقد كفر بما انزل الله تعالى على انبیائے و من سلم - [00:15:14](#)

كما قال شارب الخمر او صافحه احبط الله تعالى عمله اريعن سنہ هذا ايضا ليس بحديث ولا يصح عن النبي صلی الله علیه وسلم لكن شرب الخمر محرم باجماع المسلمين - [00:15:31](#)

الاجماع الذي يبني على الكتاب والسنة لقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت منثون - [00:15:50](#)

وثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال كل مسکر حرام وانه قال ما اسکر من فرق اینا نواصل كبير فملئ الكف منه حرام وما اذکر ما کثیر فقليله حرام - [00:16:14](#)

فلا يجوز للانسان شرب الخمر باجماع المسلمين المبني على الكتاب والسنة وقد ورد التحذير من شربه لان من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة واما السلام على شارب الخمر - 00:16:31

فانه ينظر به فان كان هجره سببا لصلاحه وتركه الخمر فليهجر وان كان لا يستفيد من الهجر شيئا بل ربما يزداد في طغيانه فانه لا يهجر نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع عيسى عبداللطيف من دقيق. يقول في سؤاله الكثير من الزوجات هداهن الله. لا يردن من ازواجهن - 00:16:51

ان ان يتزوج عليهن. اريد لذلك نصيحة لهن من قبل الاذاعة في برنامج نور على الدرب. جزاكم الله خيرا نعم فالنصيحة في ذلك ان نقول اولا للزواج لا ينبغي ان تتزوجوا باكثر من واحدة - 00:17:19

الا اذا كان الانسان عنده قدرة في المال وقدرة في البدن وقدرة في العدل. نعم فان لم يكن عنده قدرة في المال فانه ربما يكون الزوج الثاني سببا لتكاثر الدنيا عليه - 00:17:41

وشغل الناس اياه بالمطالبة واذا لم يكن عنده قدرة بالبدن فانه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية او الزوجتين جميعا واذا لم يكن له قدرة على العدل فقد قال الله تعالى فان خفتم الا تعذلو فواحدة - 00:18:04

فاذا كان عند الانسان قدرة في المال والبدن والعدل الافضل في حقه التعذر ان يتزوج اكثر من واحدة بما في ذلك من المصالح الكثيرة لا يترتب على هذا كتحسين فرج المرأة الثانية - 00:18:24

وتكتير النسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه واه ازالة ما في نفس الانسان من الرغبة تزوج باخرى اما بالنسبة للمرأة سابقة فنصيحتي لها ان لا تحول بين الانسان وبينما شرع الله له - 00:18:46

بل ينبغي لها اذا رأت من زوجها الرغبة في هذا وانه قادر في ماله وبدنه وفي العدل ان تكون مشجعة له على ذلك لما في هذا من المصالح التي اشرنا اليها - 00:19:18

وان تعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان معه زوجات متعددة وان تعلم انه ربما يكون في ذلك خير لها تكون المرأة الثانية تعينها على شؤونها واه تقضي بغض الحقوق - 00:19:34

التي لزوجها مما تكون الاولى مقصورة فيه في بعض الاحيان والمهم ان نصيحتي للنساء الا يغرن الغيرة العظيمة اذا تزوج الزوج عليهم فليصبرن ويحتسبن الاجر من الله ولو تكلينا وهذي الكلفة او التعب - 00:19:57

بقلب يكونوا في اول الزواج ثم بعد ذلك تكون المسألة طبيعية نعم بارك الله فيكم. في سؤاله الثاني يقول لقد افترضت مالا للزواج وهو يسير ولكن بعد الزواج بفترة تعطلت سيارة - 00:20:23

وكثير عطلها واضطررت ان اشتري سيارة اخرى ولكنني لم اجد المال الذي يساعد فاضطررت الى شراء تجارة بالتقسيط ولكن التقسيط يأخذ مالا كثيرا وارباحا آآ كثيرة. مثل السيارة قيمتها تسعة وثلاثين الف وثمان مئة - 00:20:42

خذ صاحب التقسيط يأخذ زيادة خمسة الاف ومية فهل عملي هذا جائز؟ ارجو بهذا افاده اذا كنت مضطرا الى السيارة وليس عندك ذراع تستطيع ان تشتري بها فلا حرج ان تأخذ سيارة - 00:21:02

بالتقسيط ولكن لاحظ ان بعض الناس نسأل الله لنا ولهم الهدایة يمكنهم ان يأخذوا سيارة عادية بالتقسيط قيمتها اقل ولكنهم يذهبون فيشترون سيارة فخمة اكبر مما يحتاجون اليه وربما تكون هذه السيارة - 00:21:23

لا تكون الا الاغنياء او الكبار فيشتريها ممارسة ومباهة وهذا خطأ ولا نرى ان انسانا عاقلا يجعل على ذمته من الديون ما يجعل من اجل مباهة فقط بل نقول اذا اضطررت فخذ بقدر الضرورة ولا تزد - 00:21:46

نعم بارك الله فيكم اه هذه رسالة وصلت من مستمعة البرنامج الاخت المستمعة عين عين من الاردن تقول فضيلة الشيخ ما حكم ارتداء الجلباب القصير عليه ارجو الافادة الجلباب القصير لا شك انه - 00:22:09

لا يستر الستر الذي ينبغي وذلك لان الثياب التي تحته سوف تبدو ظاهرة للناس وقد تكون الثياب التي تحتها ثيابا جميلة يعد اظهارها من التبرج وقد قال الله سبحانه وتعالى لنساء نبيه - 00:22:34

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وكل شيء يؤدي الى الفتنة فانهم فانه محظوظ شرعا لا يمكن ان يكون هناك دليل على كل مسألة
بعينها ولكن الشرع قواعد واحكام عامة - 00:22:52

فقوله تعالى لا تقربوا الزنا مثلا تفيد ان كل شيء يكون سببا للزنا ولو لزنا العين النظر نعم ولا استماع فانه يتتجنب لأن العين اذا رأت
ونظرت فقد يتعلق القلب - 00:23:10

بن منظورة ثم بعد هذا تحصل الفاحشة الكبرى الحاصل ان الجلباب القصير سبب للفتنة وكل ما كان سببا للفتنة فانه منهى عنه نعم.
نختم هذا اللقاء بسؤال يا فضيلة الشيخ من المستمع من الاردن عين عين تقول اه تسأل عن صلاة الاوابين والدليل عليها وكم ركعة -
00:23:33

صلى نعم صلاة الاوابين هي صلاة الظحي اذا تأخرت حين ترمض الفصال كما جاء ذلك الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم في
صحيح مسلم فهي اذا صلاة الضحى اذا اخرت الى اخر الوقت - 00:23:58

وليس تختلف عن غيرها بما يقرأ فيها ويدعى فيها وليس لها حد قد يصلى الانسان ركعتين وقد يصلى اربع ركعات بسلامين وقد
يصلى ست ركعات بثلاث تسليمات وهكذا فالامر في هذا واسع من جهة العدد - 00:24:17

نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين. اخوتنا الاكابر انتهت حلقة هذا الاسبوع من
برنامج عن الدرب اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم والى الملتقى ان
شاء الله - 00:24:33

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:53